**الدرس الخامس**

**ثانيا: التمييز بين القانون الدولي العام وغيره من النظم المشابهة:**

 إذا كان القانون الدولي العام ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فانه يقتصر على سلوك وتصرفات أعضاء هذا المجتمع. وليس معنى ذلك ان جميع هذه التصرفات يحكمها هذا القانون، وإنما منها ما يخضع للقانون الدولي ومنها ما تنظمه قواعد المجاملات الدولية، ومنها ما تنظمه قواعد الأخلاق الدولية.

 ولذلك وجب التمييز بين التصرفات التي تخضع للقانون الدولي وبين تلك التي تخضع لغيره من النظم المشابهة، ومن ثم التمييز بين مختلف تلك القواعد. كما انه قد يبدو وجود تشابه بين قواعد القانون الدولي وبين قواعد القانون الطبيعي، وبينها وبين قواعد القانون الدولي الخاص، وبينها وبين قواعد القانون الداخلي، ومن اجل ذلك وجب التمييز بين قواعد القانون الدولي العام وغيرها من هذه القواعد على النحو التالي:

**1/ القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية**

 إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة القواعد التي جرت الدول والمنظمات الدولية على إتباعها فيما بينها، رغبة في توثيق وتوطيد العلاقات الودية فيما بينها، دون أن يكون عليها في ذلك التزام قانوني أو اعتبار أخلاقي. وبهذا تختلف قواعد المجاملات الدولية عن قواعد القانون الدولي. فبينما يعتبر الإخلال بقواعد القانون الدولي عملا غير مشروع تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية، لا يعدو عدم القيام بمجاملة دولية سوى كونه عمل غير ودي لا تترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وإنما يخول للدولة حق المعاملة بالمثل. ومن أمثلة قواعد المجاملات الدولية: التحية البحرية، ومراسم استقبال السفن الحربية، ومراسم استقبال رؤساء الدول.

 وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات يكمن في توافر الإلزام القانوني للأولى وانتفائه عن الثانية، والنتيجة المنطقية لذلك هي توافر المسؤولية القانونية الدولية في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي، وعدم توافرها في حالة الإخلال بقواعد المجاملات الدولية. كما يترتب على ذلك أيضا انه يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة مجاملة دولية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني، والمثال على ذلك قواعد تحية السفن الحربية في عرض البحر، وكذلك مراسم استقبالها في الموانئ الأجنبية، حيث كانت قواعد قانونية ملزمة، ثم تحولت إلى مجاملات دولية بسبب فقدها لعنصر الإلزام. كما انه يمكن أن تتحول إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام، والمثال على ذلك قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، حيث بدأت كقواعد مجاملة بين الدول ثم تحولت إلى قواعد قانونية باكتسابها الصفة الإلزامية.

**2/ القانون الدولي العام وقواعد الأخلاق الدولية**

 إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول والمنظمات الدولية إتباعها وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمروءة والشهامة لا وفقا لمعايير الإلزام القانوني. وتعتبر قواعد الأخلاق الدولية مثلا أعلى يجب أن يعمل القانون الدولي على الوصول إليه.

 وعلى ذلك فالفارق بين قواعد القانون الدولي وقواعد الأخلاق الدولية هو عنصر الإلزام القانوني، حيث أن الأولى تتمتع بالإلزام القانوني ومن ثم يترتب على مخالفتها مسؤولية قانونية، في حين أن الثانية لا تتمتع بالإلزام القانوني وان كانت تتمتع بالإلزام الأخلاقي أو الأدبي، ومن ثم لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية قانونية، وان كان يترتب على مخالفتها مسؤولية أدبية أو أخلاقية.

 وكما هي الحال بالنسبة للمجاملات الدولية، وبناء على مدى توافر عنصر الإلزام القانوني من عدمه، يمكن للقاعدة القانونية أن تتحول إلى قاعدة أخلاقية إذا فقدت عنصر الإلزام القانوني واكتسبت عنصر الإلزام الأخلاقي، كما تتحول القاعدة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية إذا اكتسبت عنصر الإلزام القانوني الذي كانت تفتقر إليه. والمثال الحي على ذلك قواعد معاملة أسرى الحرب، حيث بدأت كقواعد أخلاقية قبل أن يلحقها وصف الإلزام الذي حولها إلى قواعد قانونية ملزمة.

 كما أن الفارق بين قواعد الأخلاق الدولية وقواعد المجاملات الدولية، وان كانتا تتفقان في عدم توافر الإلزام القانوني، إلا إن الأولى تتمتع باللزام الأخلاقي ويترتب على مخالفتها مسؤولية أخلاقية، أما الثانية فلا تتمتع بأي نوع من الإلزام، وإنما يترتب على مخالفتها المعاملة بالمثل، ولذلك فان قواعد الأخلاق الدولية تعتبر في مركز وسط بين قواعد القانون الدولي وقواعد المجاملات الدولية.

 ومن أوضح الأمثلة على قواعد الأخلاق الدولية، تلك التي تلزم الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الدول المنكوبة حال تعرضها للازمات والكوارث الطبيعية مثل الزلزال والبراكين والفيضانات.

 **3/ القانون الدولي الوضعي والقانون الدولي الطبيعي**

 قدم الفقه تعاريف عديدة لقواعد القانون الطبيعي، فهي عند البعض ما يكشفه العقل من قواعد، وعند البعض الآخر الأحكام التي يفرضها منطق الأشياء، وعند البعض الثالث القواعد التي تنتج عن التضامن الاجتماعي أو يحتمها العدل المطلق. وعلى ذلك فان القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد الثابتة الناتجة عن فكرة الحق والعدل، وهي لذلك تعتبر موجها مثاليا للعدل. وهو يشتمل على المبادئ المثالية المسلم بها في كل زمان ومكان، مثل الحق في الحياة وحرمة المساس بها والحق في الحرية وضرورة توافرها لكل فرد، وعن هذين الحقين تتفرع سائر مبادئ القانون الطبيعي، ولذلك فان قواعد القانون الطبيعي قواعد أبدية سرمدية خالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

 أما القانون الوضعي فهو مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة السارية المفعول أو المطبقة فعلا في مجتمع معين، بالنظر لإلزامها المرتكز على اقترانها بجزاء مادي ملموس. وعلى ذلك فالقانون الوضعي هو القانون الساري المفعول عند جماعة معينة في زمن معين.مثال ذلك القانون الوضعي الجزائري الحالي، والذي يعني مجموعة القواعد القانونية السارية في الوقت الحاضر في الجزائر. ولذلك يختلف القانون الوضعي من دولة لأخرى، فليس القانون الوضعي الجزائري كالقانون الوضعي الفرنسي. كما يختلف في نفس الدولة من زمن لآخر، فالقانون الوضعي الجزائري الحالي ليس هو القانون الوضعي الجزائري الذي كان مطبقا في الجزائر غداة الاستقلال، كما انه لن يكون هو القانون الوضعي الجزائري بعد قرن أو أكثر من الزمان.

 وإذا كان القانون الدولي العام قد مر بتطور انتهى معه إلى انه مجموعة القواعد القانونية الدولية الوضعية التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، فان فكرة القانون الطبيعي قد مرت بمراحل متعددة هي الأخرى، انتهت إلى أنها تعبير عن المواجهات المثالية للعدل، التي لها من خلودها وثباتها ما يجعلها أساسا للقوانين الوضعية على اختلاف الزمان والمكان. وعلى ذلك فان القانون الطبيعي يعتبر موجها أساسيا يجب أن يحتذيه المشرع والقاضي أثناء وضع القانون وتطبيقه، سواء كان هذا القانون داخليا ام خارجيا، بل ويعتبره البعض قانون أعلى من القوانين الوضعية وصالح لكل زمان ومكان.

 أما القانون الدولي الطبيعي فيقصد به مجموعة القواعد التي يحسن بأشخاص القانون الدولي إتباعها، وذلك باعتبارها الوضع الطبيعي والمنطقي لما يتعين أن تكون عليه العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

 ويتضح من هذا التعريف أن القانون الدولي الطبيعي إن هو إلا تصور مثالي لما ينبغي أن يكون عليه حال القواعد المنظمة للعلاقات في المجتمع الدولي كي يعلو صوت الحق وتسود العدالة. أما القانون الدولي الوضعي فهو تعبير عن واقع حال القواعد المنظمة للعلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي بصرف النظر عن اتفاقها أو اختلافها مع اعتبارات العدالة. وبعبارة موجزة فان القانون الدولي الوضعي تعبير عما هو كائن في حين أن القانون الدولي الطبيعي تعبير عما ينبغي أن يكون.

 وتؤدي قواعد القانون الطبيعي دورا كبيرا في مجال القانون الدولي، يفوق دورها الذي تؤديه في مجال القانون الداخلي، إذ كثيرا ما يلجا إليها الفقه والقضاء الدوليان لتفسير أو تطوير قواعد هذا القانون نظرا لحداثته. ومع ذلك، وأيا كانت النتائج الايجابية التي يمكن أن تحققها مبادئ القانون الطبيعي في إطار العلاقات الدولية، فمن المسلم به إلا تكون لها أولوية على القانون الوضعي، وذلك لافتقارها لعنصر الإلزام القانوني، ومن ثم فلا يجوز تطبيقها إلا عند اتفاق الأطراف على ذلك. وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة ثمانية وثلاثين(38/2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه:" لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بسلطة المحكمة في أن تفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك".

**4/ القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص**

 إذا كان القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي، وإذا كان القانون الداخلي لدولة ما أو لمجتمع معين هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاص هذا المجتمع، فان القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات أو الروابط القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي.

 وعلى ذلك فان قواعد القانون الدولي العام تنظم العلاقة بين دولة ودولة، أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين منظمة دولية وأخرى. في حين أن قواعد القانون الداخلي تنظم العلاقة بين الأفراد داخل الدولة الواحدة، وبينهم وبين هذه الدولة. أما قواعد القانون الدولي الخاص فتنظم العلاقة بين أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية منتمية إلى أكثر من دولة. كان يتزوج جزائري فرنسية، أو يشتري جزائري من انجليزي عقارا كائنا في فرنسا.

 وتشتمل قواعد القانون الدولي الخاص أساسا على ثلاث طوائف رئيسية: الأولى هي قواعد تنازع القوانين، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القانون الوطني الواجب التطبيق على العلاقة القانونية الداخلية المشتملة على عنصر أجنبي. والثانية هي قواعد تنازع الاختصاص القضائي، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد القضاء الوطني المختص بالفصل في المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي. وهاتان الطائفتان تدخلان في إطار قواعد القانون الدولي الخاص بلا منازع.

 أما الطائفة الثالثة التي تشتمل على القانون الدولي الخاص في رأي جمهور فقهائه فهي مجموعة القواعد القانونية الداخلية التي تنظم كيفية اكتساب جنسية الدولة وأنواعها وفقدها...الخ. وتلك المتعلقة بالموطن وكذلك القواعد التي تنظم المركز القانوني للأجانب المقيمين في إقليم الدولة. وهذه الطائفة لا يمكن القول بانتمائها لقواعد القانون الدولي الخاص بصفة مطلقة، وذلك لان الدولة وان كانت حرة في وضع القوانين واللوائح المنظمة لاكتساب جنسيتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل إنها مقيدة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع. كما انه بالنسبة للمركز القانوني للأجانب المقيمين عليها، إلا أن هذه الحرية مقيدة أيضا بالحد الأدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على إقليم دولة أخرى.

 ولذلك انقسم الفقه في تحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام، فذهب البعض إلى عدم وجود أية علاقة بين القانونين، والى القول بان القانون الدولي الخاص لا يعدو ان يكون فرعا من فروع القانون الداخلي. بينما ذهب فريق آخر إلى أن القانون الدولي الخاص بمثابة الفرع من القانون الدولي العام، فقواعد تنازع القوانين عند أنصار هذا الرأي تعد قواعد دولية بالمعنى الدقيق، مهمتها فض ما قد يثور من نزاع بين السيادات المختلفة. بينما توسط الرأيين السابقين رأي ثالث أيده القضاء الدولي، ذهب إلى أن القانون الدولي الخاص ، وان كان الأصل في قواعده أنها قواعد داخلية إلا انه يشتمل على طائفة لا يستهان بها من القواعد الدولية، مصدرها العرف أو المعاهدات الدولية على حسب الأحوال، ومن ثم يمكن اعتباره فرعا من فروع القانون الداخلي ذا العلاقة وثيقة بالقانون الدولي العام.

**5/ القانون الدولي العام والقانون الداخلي**

 يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي، فبينما تنصرف قواعد القانون الدولي إلى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في إطار المجتمع الدولي، تنصرف قواعد القانون الداخلي أو القانون الوطني إلى تنظيم الروابط القانونية التي تتم بين أشخاصه في إطار المجتمع الداخلي. ولذلك يتصف القانون الداخلي بالإقليمية، أي انه لا يطبق إلا في إقليم الدولة التي أصدرته، وهو ما يعرف في فقه القانون الداخلي بمبدأ إقليمية القوانين الذي يؤدي إلى عدم تطبيق قانون الدولة في غير إقليمها.

 كما يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي اختلافا جوهريا راجعا للاختلاف الجوهري بين طبيعة تكوين المجتمعين الدولي والداخلي، فبينما يتكون المجتمع الداخلي أساسا من الأفراد الطبيعيين، الأمر الذي يترتب عليه وجود فئة حكام وأخرى محكومين. يتكون المجتمع الدولي أساسا من الدول المستقلة ذات السيادة والمتساوية في هذه السيادة، الأمر الذي يستحيل معه انقسام المجتمع الدولي إلى حكام ومحكومين.

 ويترتب على هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف تابع ومترتب عليه، وهو اختلاف في درجة النمو بين القانونين. آذ بينما يوجد في المجتمع الداخلي سلطات ثلاث-تشريعية، تنفيذية،قضائية- تقوم بإصدار القانون ومراقبة احترامه وتنفيذ الأحكام القضائية، فان وجود مثل هذه السلطات في المجتمع الدولي يتفق مع طبيعة تكوينه، حيث يتكون من دول مستقلة ذات سيادة. ولذلك فإننا نظم صوتنا إلى من لا يتفق مع ما يذهب إليه الكثير من فقهاء القانون الدولي من القول بان هذه السلطات موجودة ولكنها سلطات ناقصة، وإنما نعتقد بأنها موجودة وكاملة ولكن بما يتفق مع طبيعة المجتمع الدولي الذي يتكون أساسا من دول مستقلة ذات سيادة.

 كما ترتب على ذلك أيضا اختلاف في القضاءين الداخلي والدولي، فبينما يكون الاختصاص القضائي او الولاية القضائية في القانون الداخلي ولاية جبرية، يكون الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية في القانون الدولي ولاية اختيارية، حيث يتوقف اختصاص المحاكم الدولية بجميع أنواعها على قبول الدول وموافقتها.

 ولقد أدى كل ذلك إلى اختلاف الدور الذي يؤديه القانون الدولي عن الدور الذي يؤديه القانون الداخلي، فلما كان القانون الداخلي ينظم الروابط بين الأشخاص الداخلية وبينهم وبين دولتهم، فقد امتد سلطانه الى سلطة الفرض والقهر على هؤلاء الأشخاص، ولذلك فهو قانون خضوع. أما القانون الدولي وبما انه ينظم علاقات بين دول مستقلة ذات سيادة، ونتيجة لمبدأ سيادة الدولة والمساواة فيها بين الدول، والذي ما زال يمثل ركنا أساسيا في القانون الدولي، والذي من مقتضاه أن تأبى الدولة أن يكون في المجتمع الدولي سلطة أخرى أعلى منها، فقد اقتصر دوره على مجرد التنسيق والتعاون بين الدول.